مائة عام على ثورة الشعب الخالدة

ثورة 1919 هي ثورة حدثت في مصر بقيادة سعد زغلول زعيم الحركة الوطنية المصرية، جاءت هذه الثورة في ظل المعاملة القاسية التي كانت بحق المصريين من قبل البريطانيين، والأحكام العرفية التي أصدرت بحق المصريين بالإضافة إلى رغبة المصرين بالحصول على الاستقلال.

أتت هذه الثورة نتيجة مطالبة سعد زغلول بالسماح للوفد المصري بالمشاركة في مؤتمر الصلح في باريس، وعندما رفضت بريطانيا هذه المشاركة واصرار سعد زغلول عليها اضطرت إلى نفيه هو ومحمد محمود وحمد الباسل وإسماعيل صدقي إلى مالطة، فانفجرت الثورة في كل مكان في مصر واشتركت فيها عديد المصريين.

وتعتبر ثورة سنة 1919 أول ثورة تشترك فيها النساء في مصر، بقيادة صفية زغلول مطالبين بالإفراج عن سعد زغلول، فاضطرت السلطات البريطانية إلى الرضوخ للمطلب الشعبي وأفرجت عن سعد زغلول.

هذه الثورة أعطت للبريطانيين الضوء الأحمر والتي جعلت البريطانيين يقومون بإلغاء الأحكام العرفية، ووعد المصريين بالحصول على الاستقلال بعد ثلاث سنوات مقابل إبقاء قوات بريطانية في مصر.

مقدمات الثورة

في ظل المعاملة القاسية التي عاناها المصريون من قبل البريطانيين والاحكام العرفية التي أصدرت بحق المصريين، ورغبة المصريين بالحصول على الاستقلال، قامت ثورة 1919م والتي تعتبر أول ثورة شعبية في أفريقيا وفي الشرق الأوسط، وتبعتها الهند وثورة العراق وليبيا.

الأسباب التي أدت إلى قيام ثورة 1919

ففي الريف، كان مألوفا أن تصادَر ممتلكات الفلاحين من ماشية ومحصول لأجل المساهمة في تكاليف الحرب، كما حرصت السلطات العسكرية على إجبار الفلاحين على زراعة المحاصيل التي تتناسب مع متطلبات الحرب، وعلى القيام ببيع المحاصيل بأسعار تقل كثيرا عن الأسعار السائدة، وتم تجنيد مئات الآلاف من الفلاحين بشكل قسري للمشاركة في الحرب فيما سمي بـ (فرقة العمل المصرية) التي استخدمت في الأعمال المعاونة وراء خطوط القتال في سيناء وفلسطين والعراق وفرنسا وبلجيكا وغيرها.

في الوقت نفسه شهدت هذه الفترة ارتفاعا للأسعار بشكل ملحوظ، بما فيها أسعار السلع الأساسية، حيث سجلت الأرقام القياسية للأسعار ارتفاعا بلغ 216 عام 1918 مقارنة بسنة 1914، وارتفع سعر القمح بمعدل 131% والسكر 149% والفول 114% والبترول 103% كما بلغ سعر الفحم في نهاية الحرب تسعة أمثال ما كان عليه قبل اندلاعها.

وارتبط ذلك أيضا بنقص حاد في السلع الاساسية ، وكان لهذه الأوضاع أن أدت إلى تدهور الأوضاع المعيشية لكل من سكان الريف والمدن ، حيث شهدت

مدينتي القاهرة والإسكندرية مظاهرات للعاطلين ومواكب للجائعين تطورت أحيانا إلى ممارسات عنيفة تمثلت في النهب والتخريب ، ولم تفلح إجراءات الحكومة لمواجهة الغلاء ، مثل توزيع كميات من الخبز على سكان المدن أو محاولة ترحيل العمال العاطلين إلى قراهم ، في التخفيف من حدة الأزمة ، وعلى الجانب الآخر كان هناك استياء من قبل كبار الملاك بسبب تدخل السلطات في نوع المحصول على حساب زراعة القطن ولصالح السلع الغذائية وأهمها القمح ، رغم أن هذه الطبقة قد استفادت من ارتفاع أسعار المنتجات الزراعية بما فيها القطن والسلع الغذائية .

من ناحية أخرى، أدت سنوات الحرب إلى ازدهار بعض أقسام الرأسمالية المصرية بسبب إغلاق الطرق البحرية، ومن ثم صعوبة وردود المنتجات الأجنبية، وهو ما أتاح فرصة للتوسع الصناعي والتجاري، وبشكل عام ارتفعت معدلات العمالة خلال سنوات الحرب.

غير ان هذا التوسع تزامن مع زيادة الأسعار ونقص الغذاء، كما سبق القول، إضافة إلى تعرض العمال ونقاباتهم لهجوم بسبب إعلان الأحكام العرفية وإصدار القوانين التي تحرم التجمهر والإضراب، وفي حقيقة الأمر فقد شهدت الفترة منذ العقد الأخير من القرن التاسع عشر وحتى اندلاع الحرب، قدرا من النمو في حجم الطبقة العاملة بسبب تدفق الاستثمارات الأجنبية والتوسع في شبكات النقل. ومنذ بداية القرن العشرين وحتى نشوب الحرب، خاض عمال الصناعة والنقل عددا من الإضرابات للمطالبة برفع الأجور وتقليل ساعات العمل، كما تشّكل عدد من النقابات للدفاع عن حقوق العمال مثل الرابطة الدولية لعمال السجائر والورق في القاهرة، ونقابة عمال الصناعة اليدوية، ولكن مع نشوب الحرب تم إجهاض النشاط النقابي وأصبح العمال عاجزين عن الدفاع عن حقوقهم.

نشأة الوفد

عقب اندلاع الحرب العالمية الأولى عام 1918 ، تم وضع مصر تحت الحماية البريطانية ، وظلت كذلك طوال سنوات الحرب التي انتهت في نوفمبر عام 1918 ، أُرغم فقراء مصر خلالها على تقديم العديد من التضحيات المادية والبشرية ، وقد مثّل اضطراب وتفكك النظام الأوروبي نتيجة الحرب ، إضافة إلى ما ارتبط بهذا من تفاقم القهر والاستغلال لشعوب المستعمرات ، وقيام الثورة الروسية وما طرحته من إمكانية قلب الأنظمة السائدة ، دوافعا لتطور الحركات الوطنية في كثير من المستعمرات، ومن ثم فقد اندلعت ثورة 1919 في ظل موجة من الحركات الوطنية شملت الهند والصين وأيرلندا وبعض مناطق أمريكا اللاتينية .

تشكيل الوفد المصري

خطرت للزعيم سعد زغلول فكرة تأليف الوفد المصري للدفاع عن قضية مصر سنة 1918م حيث دعا أصحابه إلى مسجد وصيف (في قصر سعد زغلول بجوار جسر النيل) عابرين كوبري خشبي يعتبر سري في تلك الفترة وقد دمر هذا الكوبري فيما بعد لمنع الوصول إلى قصر سعد باشا زغلول ، وهذا الكوبري قد اعيد الآن باسم كوبري صفية نسبة إلى ام المصريين صفيه هانم زغلول ، وذلك للتحدث فيما كان ينبغي عمله للبحث في المسألة المصرية بعد الهدنة (بعد الحرب العالمية الأولى) عام 1918 ، وتم تشكل الوفد المصري الذي ضم سعد زغلول ومصطفى النحاس

ومكرم عبيد وعبد العزيز فهمي وعلي شعراوي وأحمد لطفي السيد وآخرين .. وأطلقوا على أنفسهم (الوفد المصري).

وقام الوفد بجمع توقيعات من أصحاب الشأن وذلك بقصد إثبات صفتهم التمثيلية وجاء في الصيغة:

(نحن الموقعين على هذا قد أنبنا عنا حضرات: سعد زغلول و. في أن يسعوا بالطرق السلمية المشروعة حيثما وجدوا للسعي سبيلاً في استقلال مصر تطبيقاً لمبادئ الحرية والعدل التي تنشر رايتها دولة بريطانيا العظمى) .

اعتقال سعد

وطالب الوفد بالسفر للمشاركة في مؤتمر الصلح لرفع المطالب المصرية بالاستقلال، وإزاء تمسك الوفد بهذا المطلب، وإزاء تعاطف قطاعات شعبية واسعة مع هذا التحرك، قامت السلطات البريطانية بالقبض على سعد زعلول وثلاثة من أعضاء الوفد هم محمد محمود وحمد الباسل وإسماعيل صدقي، ورحّلتهم إلى مالطة في الثامن من مارس عام 1919، وكان ذلك إيذانا بقيام الثورة التي اجتاحت جميع انحاء البلاد، وتصدت لها القوات البريطانية وقوات الأمن المصرية بأقصى درجات العنف.

أحداث الثورة

في اليوم التالي لاعتقال الزعيم الوطني المصري سعد زغلول وأعضاء الوفد ، أشعل طلبة الجامعة في القاهرة شرارة التظاهرات ، وفي غضون يومين ، امتد نطاق الاحتجاجات ليشمل جميع الطلبة بما فيهم طلبة الازهر ، وبعد أيام قليلة كانت الثورة قد اندلعت في جميع الأنحاء من قرى ومدن ، ففي القاهرة قام عمال الترام بإضراب مطالبين بزيادة الأجور وتخفيض ساعات العمل وغيرها ، وتم شل حركة الترام شللا كاملا ، تلا ذلك إضراب عمال السكك الحديدية ، والذي جاء عقب قيام السلطات

البريطانية بإلحاق بعض الجنود للتدريب بورش العنابر في بولاق للحلول محل العمال المصريين في حالة إضرابهم ، مما عجّل بقرار العمال بالمشاركة في الأحداث .

ولم يكتف هؤلاء بإعلان الإضراب، بل قاموا بإتلاف محولات حركة القطارات وابتكروا عملية قطع خطوط السكك الحديدية – التي أخذها عنهم الفلاحون وأصبحت أهم أسلحة الثورة.

وأضرب سائقو التاكسي وعمال البريد والكهرباء والجمارك، تلا ذلك إضراب عمال المطابع وعمال الفنارات والورش الحكومية ومصلحة الجمارك بالإسكندرية.

ولم تتوقف احتجاجات المدن على التظاهرات وإضرابات العمال، بل قام السكان في الأحياء الفقيرة بحفر الخنادق لمواجهة القوات البريطانية وقوات الشرطة، وقامت الجماهير بالاعتداء على بعض المحلات التجارية وممتلكات الأجانب وتدمير مركبات الترام.

في حين قامت جماعات الفلاحين بقطع خطوط السكك الحديدية في قرى ومدن الوجهين القبلي والبحري، ومهاجمة أقسام البوليس في المدن.

ففي منيا القمح أغار الفلاحون من القرى المجاورة على مركز الشرطة وأطلقوا سراح المعتقلين، وفي دمنهور قام الأهالي بالتظاهر وضرب رئيس المدينة بالأحذية وكادوا يقتلونه عندما وجه لهم الإهانات.

وفي الفيوم هاجم البدو القوات البريطانية وقوات الشرطة عندما اعتدت هذه القوات على المتظاهرين، وفي اسيوط قام الأهالي بالهجوم على قسم البوليس والاستيلاء على السلاح، ولم يفلح قصف المدينة بطائرتين في إجبارهم على التراجع، أما في قرية دير مواس محافظة المنيا، هاجم الفلاحون قطارا للجنود الإنجليز ودارت معارك طاحنة بين الجانبين.

وعندما أرسل الإنجليز سفينة مسلحة إلى أسيوط، هبط مئات الفلاحين إلى النيل مسلحين بالبنادق القديمة للاستيلاء على السفينة، وعلى الجانب الأخر كان رد فعل القوات البريطانية من أفظع أعمال العنف الذي لاقاه المصريون في التاريخ الحديث، فمنذ الايام الأولى كانت القوات البريطانية هي أول من أوقع الشهداء بين صفوف الطلبة أثناء المظاهرات السلمية في بداية الثورة.

وعقب انتشار قطع خطوط السكك الحديد ، اصدرت السلطات بيانات تهدد بإعدام كل من يساهم في ذلك ، وبحرق القرى المجاورة للخطوط التي يتم قطعها ، وتم تشكيل العديد من المحاكم العسكرية لمحاكمة المشاركين في الثورة ، ولم تتردد قوات الأمن في حصد الأرواح بشكل لم يختلف أحيانا عن المذابح ، كما حدث في الفيوم عندما تم قتل أربعمائة من البدو في يوم واحد على أيدي القوات البريطانية وقوات الشرطة المصرية ، ولم تتردد القوات البريطانية في تنفيذ تهديداتها ضد القرى ، كما حدث في قرى العزيزية والبدرشين والشباك وغيرها ، حيث أُحرقت هذه القرى ونُهبت ممتلكات الفلاحين ، وتم قتل وجلد الفلاحين واغتصاب عدد من النساء .

انقسام قوى الثورة

كان طبيعيا أن يعكس اختلاف الانتماءات الطبقية نفسه على سلوك ومواقف القوى المشاركة في ثورة 1919. وفي حقيقة الأمر، لم يكن يخطر ببال أعضاء الوفد المصري أن حركتهم ستؤدي إلى ثورة شعبية.

فقد كان أقصى ما يبتغيه الوفد هو تعبئة الطبقات العليا وقطاعات من الطبقة المتوسطة للحصول على الاستقلال عن طريق التفاوض ، وقد ظهر ذلك جليا من خلال النهج الذي اتبعه قادة الوفد خلال نحو أربعة اشهر منذ أن قابلوا المندوب السامي في نوفمبر 1918 وحتى اندلاع الثورة في مارس من العام التالي ، فخلال تلك الفترة ، تركز نشاط الوفد في أرسال البرقيات الي الأطراف التي كان يعتقد أنها ستساند المطلب المصري بالاستقلال ، مثل قناصل الدول ورؤساء وزراء الدول الأوروبية والرئيس الأمريكي ولسون وغيرهم ، وكان هدف حركة التوكيلات التي قام الوفد بجمعها الحصول على تفويض من أعضاء البرلمان والأعيان والمتعلمين ، ولم يكن مخططا أن تتخذ الحركة طابعا شعبيا يشمل مختلف الطبقات – وهو ما حدث بعد ذلك .

وفي اليوم التالي لترحيل سعد زغلول ورفاقه، توجه وفد من الطلبة إلى عبد العزيز فهمي يسألونه عن رد الفعل الذي يجب أن يقوموا به، فطلب منهم العودة إلى جامعتهم وعدم (اللعب بالنار)، وألا يزيدوا غضب الانجليز، لكنهم لم يمتثلوا لذلك وبدأوا في التظاهر كما سبقت الإشارة.

ولم يتوقف الأمر عند ذلك ، بل أن اعضاء الوفد الذين ظلوا في مصر أرسلوا برقيات إلى السلطان فؤاد الأول يؤكدون أن لا صلة لهم بأعمال الجماهير ، وفي الرابع والعشرين من مارس وجه الوزراء والأعيان وأعضاء الوفد – وأغلبهم من الأعيان – نداء إلى المصريين يحذرونهم من الآثار المترتبة على قطع خطوط السكك الحديدية ومهاجمة الممتلكات ، ويستحلفونهم باسم مصلحة الوطن تجنب كل الاعتداءات حتى يستطيع الذين يخدمون الوطن بالطرق المشروعة المضي قدما في مساعيهم ، ومن الغريب أن العنف الذي مارسته القوات البريطانية ضد الجماهير لم يكن محل اهتمام مماثل من (زعماء الأمة) ، ولعله كان من البديهي أن تتبنى النخبة والزعامات الوطنية – سواء من أعضاء الوفد أو من خارجه – هذا النهج ، فمن جهة كان تعطل خطوط السكك الحديدية والاعتداء على الممتلكات يضر بالمصالح المباشرة لهؤلاء ، ومن جهة أخرى ، فإنه لم يكن مطروحا بالنسبة لهذه الزعامات أي برنامج للإصلاح الاجتماعي ، فهدف الاستقلال ، وما يرتبط به من انتهاء الهيمنة الاقتصادية للاحتلال ، كان سيترتب عليه إتاحة مزيد من الفرص للطبقات العليا من كبار الملاك والأقسام المختلفة والمتداخلة من الرأسمالية ، لذلك فلم يكن متصورا ولا مقبولا أن تكون الدعوة للاستقلال مرتبطة بحركة شعبية يكون من آثارها إيقاع أي أضرار بنمط الملكية السائد .

نهاية الثورة

اضطرت إنجلترا الي عزل الحاكم البريطاني وأفرج الإنجليز عن سعد زغلول وزملائه وعادوا من المنفي إلي مصر، وسمحت إنجلترا للوفد المصري برئاسة سعد زغلول بالسفر إلى مؤتمر الصلح في باريس، ليعرض عليه قضية استقلال مصر.

لم يستجب أعضاء مؤتمر الصلح بباريس لمطالب الوفد المصري فعاد المصريون إلى الثورة وازداد حماسهم، وقاطع الشعب البضائع الإنجليزية، فألقي الإنجليز القبض علي سعد زغلول مرة أخرى، ونفوه مرة أخرى إلى جزيرة سيشل في المحيط الهندي (سيلان حاليا)، فازدادت الثورة اشتعال، وحاولت إنجلترا القضاء على الثورة بالقوة، ولكنها فشلت.

عودة سعد زغلول من المنفى

نتائج الثورة

<u>اضطرت انجلترا بسبب اشتعال الثورة إعطاء مصر بعض حقوقها فكان:</u>

<u>اصدار تصريح 28 فبراير 1922 الذي نص على:</u>

- الغاء الحماية البريطانية عن مصر.
- اعلان مصر دولة مستقلة.

- صدور أول دستور مصري سنة 1923.
- تشكيل أول وزارة برئاسة سعد زغلول 1924 (الذي أفرج عن المسجونين السياسيين)، ولكن لم تترك انجلترا مصر بعد هذا التصريح ولكن تمركزت عند قناة السويس ورحل اخر جندي إنجليزي عن ارض مصر في عام 1956.

مجموعة من الصور تظهر تفاعل الشعب المصرى مع ثورة 1919

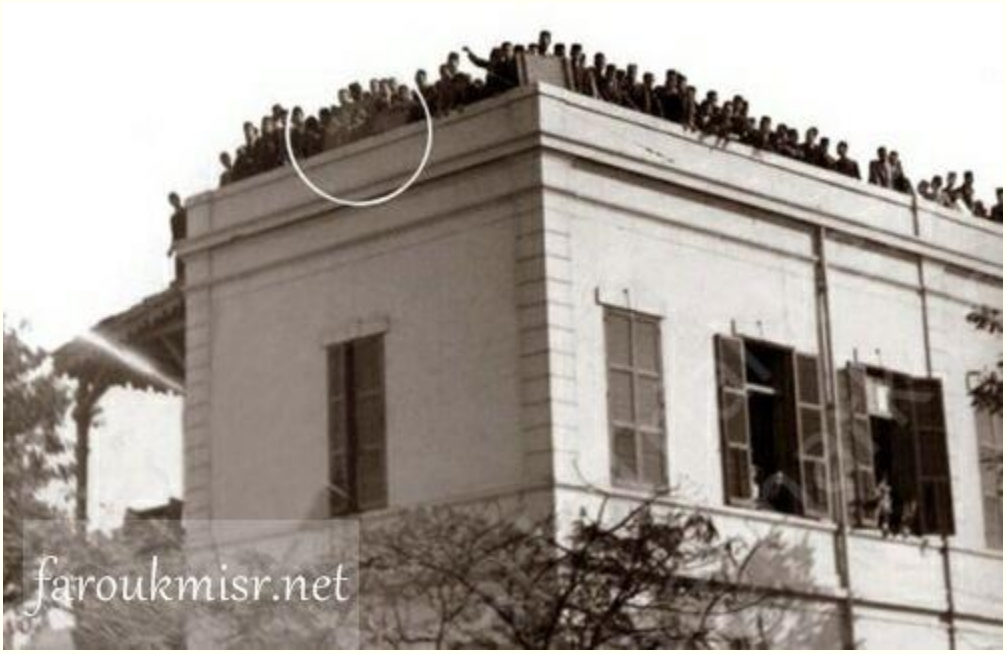

الزعيم سعد زغلول فى وسط الدائرة الواضحة فى الصورة

faroukmisr.net

faroukmisr.net

NESTLE's MILK
faroukmisr.net

farouk

farouk

faroukmisr.net

faroukmisr.net

faroukmisr.net

faroukmisr.net

جموع الشعب المصري اثناء تشييع جثامين ضحايا ثورة سنة 1919

faroukmisr.net

faroukmisr.net

faroukmisr.net

faroukmisr.net

faroukmisr.net

تصريح 28 فبراير سنة 1922

تصريح 28 فبراير 1922 هو تصريح اعلنته بريطانيا من طرف واحد في لندن والقاهرة في هذا التاريخ، وقد اعلنت فيه بريطانيا انهاء الحماية البريطانية على مصر، وان مصر " دوله مستقله ذات سياده "، ولكن احتفظت فيه بريطانيا بحق تأمين مواصلات إمبراطورتيها في مصر، وحقها في الدفاع عنها ضد أي اعتداء أو تدخل أجنبي، وحماية المصالح الأجنبية والاقليات فيها، وابقاء الوضع في السودان على ما هو عليه.

وتشكل حرب الأحرار الدستوريين في 4 أكتوبر عام 1922م، ووصف "عدلي يكن باشا " والأحرار الدستوريين تصريح 28 فبراير بأنه أساس طيب للاستقلال وأنه لأول مرة في تاريخ المصري الحديث يتم الاعتراف بمصر دولة مستقلة ذات سيادة وقال إسماعيل صدقي: (إن وزارة عبد الخالق ثروت التي كنت أحد أعضائها أعلنت استقلال مصر وشكلت لجنة الدستور) وفي الجانب الشعبي وصف "سعد زغلول" تصريح 28 فبراير بأنه (أكبر نكبة على البلاد)، ووصف لجنة الدستور بـ (لجنة الأشقياء)، وكان (الحزب الوطني) يؤيد سعد والوفد في هذه المواقف.

وكانت الحركة الوطنية تسعى في ذلك الوقت إلى تحرير مصر من الاحتلال البريطاني وليس الانفصال عن الدولة العثمانية والاستقلال التام عنها ، لان ذلك

في نظر الشعب المصري كان من شأنه أن يفتت وحدة العالم الإسلامي ، ولكن هذا الوضع اخذ يتغير عندما قامت الحرب العالمية الأولى (1914 – 1918م) ودخلت الدولة العثمانية في حرب ضد إنجلترا ، وقد انتهزت إنجلترا الفرصة لإنهاء السيادة العثمانية وفرض الحماية البريطانية في نوفمبر1914م ، وفي الوقت نفسه كانت الظروف العالمية تتهيأ على نحو يخدم الشعب المصري ، فلكي تجذب الولايات المتحدة شعوب العالم للتحالف ضد ألمانيا وتركيا والنمسا ، فقد أعلن رئيسها ولسون مبدأ حق تقرير المصير ومبدأ تأليف عصبة الأمم لحل المشكلات سلميا ودون حرب ، وبعد انتهاء الحرب وهزيمة الدولة العثمانية وسقوط فكرة الجامعة الإسلامية معها أدرك الشعب المصري انه غير ملزم بقبول السيادة العثمانية ،وبرزت فكرة الجامعة المصرية (القومية المصرية) وهكذا تبلورت الحركة الوطنية حول فكرتين اساسيتين :

- إنهاء الاحتلال البريطاني.
- إعلان مصر دولة مستقلة ذات سيادة.

وقد تعلق أمل المصريين في تحقيق هذين الهدفين على مؤتمر الصلح المقرر عقدة في باريس 28 يونيه 1919م ، وقد اندهش المندوب السياسي البريطاني عندما تحدث سعد زغلول واصحابه عن السماح لهم بالذهاب لمؤتمر الصلح لأنهم تحدثوا عن الشعب لذلك ألف سعد زغلول وأعوانه (الوفد المصري) وعندما علمت إنجلترا بالتحالف قررت نفى سعد زغلول وبعض أعضاء الوفد إلى جزيرة مالطة واندلعت الثورات ردا على هذا الفعل ، وقد شملت كل طوائف وطبقات الشعب ، وهنا علمت إنجلترا أنها أمام ثورة شعبية شاملة لذا سارعت بتعديل ما فعلته ، وقد تمثلت التعديلات في :

- التساهل في الإفراج عن سعد وزملائه والسماح لهم بالسفر إلى باريس.
- سد الطريق أمام الوفد من خلال اعتراف دول المؤتمر بالحماية على مصر.

- الحصول على اعتراف الشعب ذاته بإرسال (لجنة ملنر) لإقناعهم.

وبذلك فوجئ الوفد المصري باعتراف المؤتمر بالحماية ولكنة لم ييأس وظل سعد زغلول في باريس يقود الحركة في مصر من خلال لجنة الوفد المركزية والتي كان لها الفضل في فشل خطة بريطانيا في إقناع الشعب حيث أمرت جميع طبقات الشعب بمقاطعة اللجنة، وهنا شعر ملنر أنه لا سبيل له مع المصريين سوى بالتفاوض.

وبدأت المرحلة الأولى بين (سعد وملنر) وكان هدفها إلغاء الحماية البريطانية على مصر والاعتراف باستقلال مصر التام الداخلي والخارجي ولكنها فشلت بسب إصرار بريطانيا على تحويل استقلال مصر لاستقلال شكلي عن طريق:

- حماية المصالح الأجنبية.
- حرمان مصر من إقامة أي علاقات مستقلة مع دول أخرى.

ومن ثم رفض سعد زغلول إبرام أي اتفاقيات واعتقل ونفى للمرة الثانية ولكن إلى جزيرة سيشل تمهيدا لإعلان ما عرف باسم (تصريح 28 فبراير) الذي نص على الاتي:

- إنهاء الحماية البريطانية على مصر وتكون مصر ذات سيادة.
- الغاء الأحكام العرفية التي أعلنت في 24 نوفمبر1914.

- إلى حين إبرام الاتفاقيات بين الطرفين يكون لإنجلترا بعض التحفظات:
- تأمين مواصلات الإمبراطورية البريطانية في مصر.
- الحق في الدفاع عن مصر ضد أي اعتداءات أو تدخلات خارجية.
- الحق في حماية المصالح الأجنبية في مصر وحماية الأقليات.
- الحق في التصرف في السودان.

وبتحليل هذه التحفظات نجد أنها لا تعطى مصر استقلال فعلى فهي تستمر في فرض الأحكام العرفية حيث انها بررت وجود جيش بريطاني فى مصر، وحرمت مصر من تكوين جيش مصري، وكذلك بررت التدخلات البريطانية في شئون مصر، بالإضافة الى انها تعنى فصل مصر عن السودان.

و لذلك رفضه الشعب المصري ، ولكن رغم ذلك فان أهم الايجابيات هو دخول مصر في المرحلة الليبرالية وتعنى ان الأمة المصرية أصبحت هي مصدر السلطات ، فلقد تألفت لجنة لوضع الدستور الجديد (دستور1923) ، الا ان الملك تدخل لإعطاء نفسه بعض الصلاحيات في الدستور للتدخل في الشئون حيث أصبح من حقه حل البرلمان دون قيد أو شرط أو إقالة الوزارة مهما كانت رغبة الشعب ، ومن هنا بدأ تمرد الشعب واضح من خلال الثورات والجمعيات الوطنية واغتيال الجنود الأجانب الذي أثار ذعر الجاليات الأجنبية حيث كان يتم ذلك في وضح النهار.

الدستور المصرى لسنة 1923

19 ابريل سنة 1923

امر ملكى (42) بوضع نظام دستورى للدولة المصرية 19 ابريل 1923

امر ملكى بوضع نظام دستورى للدولة المصرية

نحن ملك مصر

بما أننا مازلنا منذ تبوأنا عرش أجدادنا وأخذنا على أنفسنا أن نحتفظ بالأمانة التى عهد الله تعالى بها الينا نتطلب الخير دائماً لأمتنا بكل ما فى وسعنا ونتوخى أن نسلك بها السبيل التى نعلم أنها تفضي إلى سعادتها وارتقائها وتمتعها بما تتمتع به الأمم الحرة المتمدينة.

ولما كان ذلك لا يتم على الوجه الصحيح إلا إذا كان لها نظام دستورى كأحدث الأنظمة الدستورية فى العالم وارقاها تعيش فى ظله عيشاً سعيداً مرضياً وتتمكن به من السير فى طريق الحياة الحرة المطلقة ويكفل لها الاشتراك العملي فى إدارة شئون البلاد والاشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها ويترك فى نفسها شعور الراحة والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها مع الاحتفاظ بروحها القومية والإبقاء على صفاتها ومميزاتها التى هي تراثها التاريخي العظيم.

وبما أن تحقيق ذلك كان دائماً من أجل رغباتنا ومن أعظم ما تتجه إليه عزائمنا حرصاً على النهوض بشعبنا إلى المنزلة العليا التى يؤهله ذكاؤه واستعداده وتتفق مع عظمته التاريخية القديمة وتسمح له بتبوء المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين وأممه.

أمرنا بما هو آت:

الباب الاول - الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة 1: مصر دولة سيادة وهى حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي.

الباب الثاني فى حقوق المصريين وواجباتهم:

مادة 2: الجنسية المصرية يحددها القانون.

مادة 3: المصريون لدى القانون سواء وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين، وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون.

مادة 4: الحرية الشخصية مكفولة.

مادة 5: لا يجوز القبض على أى إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون.

مادة 6: لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على القانون، ولا عقاب على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها.

مادة 7: لا يجوز أبعاد مصري من الديار المصرية.

ولا يجوز أن يحظر على مصري الإقامة فى جهة ما ولا أن يلزم الإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

مادة 8: للمنازل حرمة، فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

مادة 9: للملكية حرمة، فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً.

مادة 10: عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة.

مادة 11: لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

مادة 12: حرية الاعتقاد مطلقة.

مادة 13: تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية فى الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب.

مادة 14: حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون.

مادة 15: الصحافة حرة فى حدود القانون، والرقابة على الصحف محظورة. وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي.

مادة 16: لا يسوغ تقييد حرية أحد فى استعمال أية لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصحف والمطبوعات أياً كان نوعها أو فى الاجتماعات العامة.

مادة 17: التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافى الآداب.

مادة 18: تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون.

مادة 19: التعليم الأولى الزامي للمصريين من بنين وبنات، وهو مجانى فى المكاتب العامة.

مادة 20: للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً، وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فأنها خاضعة لأحكام القانون، كما أنه لا يقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي.

مادة 21: للمصريين حق تكوين الجمعيات، وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون.

مادة 22: لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم، أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

الباب الثاني - السلطات

الفصل الاول

احكام عامة

مادة 23: جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور.

مادة 24: السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسي الشيوخ والنواب.

مادة 25: لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك.

مادة 26: تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصري بإصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الإصدار من نشرها فى الجريدة الرسمية، وتنفذ فى كل جهة من جهات القطر المصري من وقت العلم بإصدارها، ويعتبر إصدار تلك القوانين معلوماً فى جميع القطر المصري بعد نشرها بثلاثين يوماً، ويجوز قصر هذا الميعاد أو مدة بنص صريح فى تلك القوانين.

مادة 27: لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص.

مادة 28: للملك ولمجلسي الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بإنشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك ولمجلس النواب.

مادة 29: السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور.

مادة 30: السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

مادة 31: تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك.

مادة 37: الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها.

مادة 38: للملك حق حل مجلس النواب.

مادة 39: للملك تأجيل انعقاد البرلمان، على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين.

مادة 40: للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية وهو يدعوه أيضاً متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة فى أعضاء أى المجلسين، ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادي.

مادة 41: إذ حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط أن لا تكون مخالفة للدستور ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له فإذا لم تعرض أو لم يقرها المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون.

مادة 42: الملك يفتتح دور الانعقاد العادي للبرلمان بخطبة العرش فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيها مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد، يقدم كل من المجلسين كتابا يضمنه جوابه عليها.

مادة 43: الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى، وله حق سك العملة تنفيذاً للقانون كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة.

مادة 44: الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين.

مادة 45: الملك يعلن الأحكام العرفية ويجب أن يعرض اعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاؤها، فإذا وقع ذلك الاعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة.

مادة 46 : الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذى يولى ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان ، على أن اعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان ، كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل فى أراضي الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان .

ولا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية.

مادة 47: لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان، ولا تصلح مداولة أى المجلسين فى ذلك إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل ولا يحق قراره إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

مادة 48: الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه.

مادة 49: الملك يعين وزراءه ويقيلهم ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية.

مادة 50: قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين: (أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه).

مادة 51: لا يتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمن المنصوص عليها فى المادة السابقة مضافا إليها: (وأن نكون مخلصين للملك).

مادة 52: أثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون فى مدى عشرة أيام من تاريخ اعلان الوفاة، فاذا كان مجلس النواب منحلاً وكان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه.

مادة 53: إذ لم يكن من يخلف الملك على العرش، فللملك أن يعين خلفا له مع موافقة البرلمان مجتمعا فى هيئة مؤتمر ويشترط لصحة قراره فى ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

مادة 54: فى حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له وفقاً لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فوراً فى هيئة مؤتمر لاختيار الملك، ويقع هذا الاختيار فى مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعها، ويشترط لصحته حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

فإذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين، وفى هذه الحالة يكون الاختيار صحيحاً بالأغلبية النسبية، وإذا كان مجلس النواب منحلاً وقت خلو العرش فإنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه.

مادة 55: من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسؤوليته.

مادة 56: عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه، ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك.

الفرع الثالث

الوزراء

مادة 57: مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة.

مادة 58: لا يتولى الوزارة إلا مصري.

مادة 59: لا يتولى الوزارة أحد من الأسرة المالكة.

مادة 60: توقيعات الملك فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون.

مادة 61: الوزراء مسؤولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسؤول عن أعمال وزارته.

مادة 62: أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلي الوزراء من المسؤولية بحال.

مادة 63: للوزراء أن يحضروا أى المجلسين ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام، ولا يكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا ذا كانوا أعضاء، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفي دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم، ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته.

مادة 64: لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر شيئا من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام كما لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة الشركة ولا أن يشترك اشتركاً فعلياً فى عمل تجارى أو مالي.

مادة 66: لمجلس النواب وحدة حق اتهام الوزراء فيما يقع من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام ألا بأغلبية ثلاثي الآراء.

ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس.

مادة 67: يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيسا ومن ستة عشر عضوا ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين يترتب الأقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك.

مادة 68: يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليه فيه، وتبين فى قانون خاص أحوال مسؤولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات.

مادة 69: تصدر الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتاً.

مادة 70: إلى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء.

مادة 71: الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره، ولا يمنع استعفاه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فى محاكمته.

مادة 72: لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص الا بموافقة مجلس النواب.

الفصل الثالث

البرلمان

مادة 73: يتكون البرلمان من مجلسين:

مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

الفرع الأول

مجلس الشيوخ

مادة 74: يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسيهم وينتخب الثلاثة الأخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب.

مادة 75: كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا أو أكثر تنتخب عضوا عن كل مائة وثمانين ألفا أو كسر من هذا العدد لا يقبل عن تسعين ألفا، وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولكن لا يقل عن تسعين ألفا تنتخب عضوا، وكل محافظة يقل عدد أهاليها عن تسعين ألفا تنتخب عضوا مالم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية.

مادة 76: تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب عضو بمجلس الشيوخ وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له حق انتخاب عضو تحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى لها حق انتخاب أكثر من عضو بمجلس الشيوخ. على أنه يجوز أن يعتبر القانون عواصم المديريات التى لا يبلغ عدد اهاليها مائة وثمانين ألفا ولكن لا يقل عن تسعين ألفا دائرة انتخابية مستقلة وفى هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يتعلق بتحديد عدد الأعضاء التى لها حق انتخابهم وبتحديد الدوائر الانتخابية.

مادة 77: يشترط فى عضو مجلس الشيوخ زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب أن يكون بالغا من السن أربعين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادي.

مادة 78: يشترط فى عضو مجلس الشيوخ منتخبا أو معيناً أن يكون من إحدى الطبقات الآتية:

1- الوزراء، الممثلين السياسيين، رؤساء مجلس النواب، وكلاء الوزرات، رؤساء ومستشاري محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها، النواب العموميين، نقباء المحامين، موظفي الحكومة من درجة مدير عام فصاعد سواء فى ذلك الحاليون والسابقون.

2- كبار العلماء والرؤساء الروحيين، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا، النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسون جنيها مصريا فى العام، من لا يقل دخلهم السنوي عن الف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة، وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التى نص الدستور أو قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها.

وتحدد الضريبة والدخل السنوي فيما يختص بمديرية أسوان بقانون الانتخاب.

مادة 79: مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين.

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات، ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز اعادة انتخابه أو تعيينه.

مادة 80: رئيس مجلس الشيوخ بعينه الملك وينتخب المجلس الوكيلين، ويقومون بتعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين، ويجوز اعادة انتخابهم.

مادة 81: اذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ.

الفرع الثاني

مجلس النواب

مادة 82: يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب.

مادة 83: كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً فأكثر تنتخب نائباً واحداً لكل ستين ألفاً أو كسر من هذا الرقم لا يقل عن ثلاثين ألفاً، وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولإيفل عن ثلاثين ألفاً تنتخب نائباً، وكل محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفاً يكون لها نائب مالم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية.

مادة 84: تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب نائب، وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة لها حق انتخاب نائب وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له هذا الحق.

وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى لها حق الانتخاب أكثر من نائب، وللقانون مع ذلك أن يعتبر عواصم المديريات التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولا يقل عن ثلثين ألفاً دائرة انتخابية مستقلة.

وفى هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يختص بتحديد عدد الأعضاء الحائز انتخابهم تحديد الدوائر الانتخابية.

مادة 85: يشترط فى النائب زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب أن يكون بالغاً من السن ثلاثين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادي.

مادة 86: مدة عضوية النائب خمس سنوات.

مادة 87: ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين سنوياً فى أول كل دور انعقاد عادى، ورئيس المجلس ووكيلاه يجوز إعادة انتخابهم.

مادة 88: إذ حل مجلس النواب فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر.

مادة 89: الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب.

الفرع الثالث

أحكام عامه للمجلس

مادة 90: مركز البرلمان مدينة القاهرة على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه فى جهة أخرى بقانون، واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون.

مادة 91: عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه توكيله بأمر على سبيل الإلزام.

مادة 92: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب، وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى.

مادة 93: يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين.

مادة 94: قبل أن يتولى أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق.

وتكون تأدية اليمين فى كل مجلس علنا بقاعة جلساته.

مادة 95: يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه، ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأصوات.

ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى.

مادة 96: يدعو الملك البرلمان سنوياً إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر، فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور.

ويدوم دور انعقاده العادي مدة ستة شهور على الأقل، ويعلن الملك فض انعقاده.

مادة 97: أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانوني فالاجتماع غير شرعى والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

مادة 98: جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو لا.

مادة 99: لا يجوز لأى المجلسين أن يقرر قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه.

مادة 100: فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضاً.

مادة 101: تعطى الآراء بالتصويت شفهياً أو بطريقة القيام والجلوس.

وأما فيما يختص بالقوانين عموماً وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال، ويحق للوزراء دائماً أن يطلبوا من مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام فى الاقتراع على عدم الثقة بهم.

مادة 102: كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه.

مادة 103: كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأي فى جواز نظر المجلس فيه، فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة.

مادة 104: لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي فيه مادة مادة . وللمجلسين حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يعرض من التعديلات.

مادة 105: كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر.

مادة 106: كل مشروع قانون اقترحه عدد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه.

مادة 107: لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذى يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس ولا تجرى المناقشة فى استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

مادة 108: لكل مجلس حق إجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه.

مادة 109: لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين.

مادة 110: لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع له، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية.

مادة 111: لا يمنح أعضاء البرلمان رتبا ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم، ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية.

مادة 112: لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له، ويشترط فى غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

مادة 113: إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال وذلك فى مدى شهرين من يوم اشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل.

ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه.

مادة 114: تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فى خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة نيابته وفى حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات فى الميعاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة.

مادة 115: يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أو بطريق التعيين فى خلال الستين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم، فإن لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد.

مادة 116: لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه، ولكل مجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم إليه من العرائض وعليهم أن يقدموا الايضاحات الخاصة بما تتضمنه تلك العرائض كلما طلب المجلس ذلك إليهم.

مادة 117: كل مجلس له وحده المحافظة على النظام فى داخله ويقوم بها الرئيس.

ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه.

مادة 118: يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية تحدد بقانون.

مادة 119: يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبيناً فيها طريقة السير فى تأدية أعماله.

الفرع الرابع - أحكام خاصة

بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

مادة 120: فيما عدا الأحوال التى يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فإنهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك.

مادة 121: كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ.

مادة 122: لا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر، ويراعى المؤتمر فى الاقتراع على هذه القرارات أحكام المادتين المائة أو الأولى بعد المائة.

مادة 123: اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية.

الفصل الرابع

السلطة القضائية

مادة 124: القضاة مستلقون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة فى الحكومة التداخل فى القضايا.

مادة 125: ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون.

مادة 126: تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون.

مادة 127: عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون.

مادة 128: يكون تعيين رجال النيابة العمومية فى المحاكم وعزلهم وفقاً للشروط التى يقررها القانون.

مادة 129: جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظات على الآداب.

مادة 130: كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه.

مادة 131: يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

الفرع الخامس

مجالس المديريات والمجالس البلدية

مادة 132: تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصاً معنوية وفقاً للقانون العام بالشروط التى يقرها القانون، وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة، ويعين القانون حدود اختصاصها.

مادة 133: ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين، ويراعى فى هذه القوانين المبادئ الآتية:

أولاً: اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا فى الحالات الاستثنائية التى يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين.

ثانياً: اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة وهذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة فى القوانين على الوجه المقرر بها.

ثالثا: نشر ميزانياتها وحساباتها.

رابعاً: علنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون.

خامساً: تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك.

الباب الرابع
فى المالية

مادة 134: لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ولا يجوز تكليف الأهالي بتأدية شىء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون.

مادة 135: لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون.

مادة 136: لا يجوز تقرير معاش على خزينة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافئة إلا فى حدود القانون.

مادة 137: لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد قد يترتب عليه انفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان.

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون والى زمن محدود.

يشترط اعتماد البرلمان مقدماً فى إنشاء أو ابطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الري التى تهم أكثر من مديرية، وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة.

مادة 138: الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاث شهور على الأقل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها، والسنة المالية يعينها القانون، وتقر الميزانية باباً باباً .

مادة 139: تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولاً.

مادة 140: لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية.

مادة 141: اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومي لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هذا الشأن، وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولي.

مادة 142: إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة.

ومع ذلك إذ أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتاً.

مادة 143: كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان، ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

مادة 144: الحساب الختامي للإدارة المالية عن العام المنقضي يقدم إلى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده.

مادة 145: ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامي السنوي تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامي.

الباب الخامس

القوة المسلحة

مادة 146: قوات الجيش تقرر بقانون.

مادة 147: يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من واجبات.

مادة 148: يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات.

الباب السادس

أحكام عامة

مادة 149: الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

مادة 150: مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية.

مادة 151: تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الاخلال بالاتفاقات الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعي.

مادة 152: العفو الشامل لا يكون الا بقانون.

مادة 153: ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقا للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد، وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن.

تبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون نمرة 25 لسنة 1922 الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة.

مادة 154: لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية.

مادة 155: لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتيا فى زمن الحرب أو أثناء قيام الاحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون. وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توافرت فى انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور.

مادة 156: للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو أضافة أحكام أخرى ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني وبنظام وراثة العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التى يكلفها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها.

مادة 157: لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قرارا بضرورته وبتحديد موضوعه.

فإذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التى هي محل للتنقيح، ولا تصح المناقشة فى كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثي الآراء.

مادة 158: لا يجوز احداث أى تنقيح فى الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش.

مادة 159: تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقا بما لمصر من الحقوق فى السودان.

الباب السابع

أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة 160: يعين اللقب الذى يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائي للسودان.

مادة 161: مخصصات جلالة الملك الحالي هي 150.000 جنيه مصري، ومخصصات البيت المالك هي 111.512 جنيها مصرياً وتبقى كما هي لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان.

مادة 162: يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ فى نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ والنواب المنتخبين الأولى تنتهى فى 31 أكتوبر سنة 1928.

مادة 163: يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان.

مادة 164: تتبع فى إدارة شؤون الدولة وفى التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور إلى حين انعقاد البرلمان القواعد والاجراءات المتبعة الآن.

ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للمبادئ الاساسية المقرر بهذا الدستور.

مادة 165: تعرض على البرلمان عند انعقاده ميزانية سنة 1923 - 1924 المالية ولا يسرى القانون الذى يصدر بميزانية السنة المذكورة إلا عن المدة الباقية منها من يوم نشره.

أما الحساب الختامي للإدارة المالية عن سنة 1922 - 1923 فيعتبر كأنه مصدق عليه من البرلمان بالحالة التى صدق عليه بها مجلس الوزراء.

مادة 166: إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة.

ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه.

مادة 167: كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق الغائها وتعديلها فى حدود سلطتها على ألا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضي.

مادة 168: تعتبر أحكام القانون رقم 28 لسنة 1922 الخاص بتصفية أملاك الخديوي السابق عباس حلمى باشا وتضييق ما له من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها.

مادة 169: القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ 28 ذي القعدة سنة 1332 (18 أكتوبر سنة

1914) تعرض على مجلسي البرلمان فى دور الانعقاد الأول فإن لم تعرض عليهما فى هذا الدور بظل العمل بها فى المستقبل.

مادة 170: على وزرائنا تنفيذ هذا الدستور كل منهم فيما يخصه.

رفع العلم المصري الجديد على السفارة المصرية فى واشنطون بعد اعتماده فى دستور 1923

أعضاء لجنة دستور 1923

https://www.faroukmisr.net/revolution_1919.htm

صور تاريخية من أيام ثورة 1919

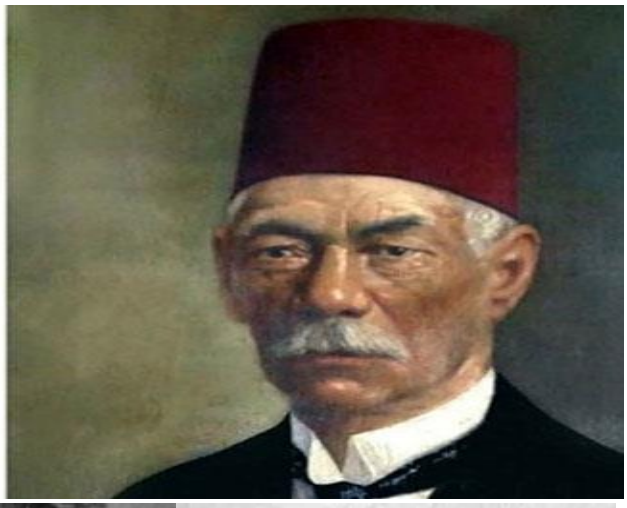

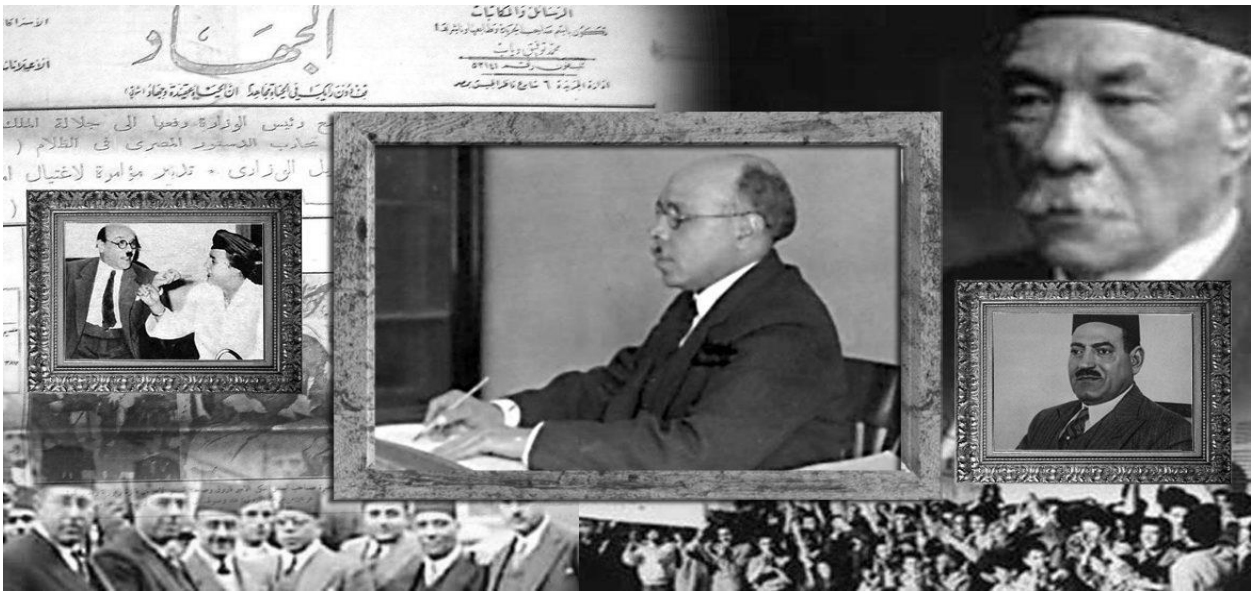

https://www.faroukmisr.net/revolution_1919.htm